

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى القانون رقم ١ لـسنة ١٩٥٣ في شأن تنـظيم التعليم الثانـوي  
وـالقوانين المـعدلـة له ؛وعلـى القانون رقم ٣٩٩ لـسنة ١٩٥٦ في شأن اـمـتـهـانـاتـ النـقلـ  
وـالـاسـتـهـانـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـرـطـبـيـنـ الـإـعـدـادـيـ وـالـثـانـوـيـ بـالـتـعـلـيمـ الـعـامـ ؛وعلـى قرار رئيس الجمهورية بالـقانونـ رقمـ ٢٧ لـسنةـ ١٩٦٢ـ فيـ شـأنـ موـادـ  
الـدـرـاسـيـةـ بـمـراـجـلـ الـتـعـلـيمـ الـإـعـدـادـيـ وـالـثـانـوـيـ وـالـفـنـيـ ؛  
وعلـى ماـ اـرـتـأـهـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - (١) تضاف المواد الميسنة فيما يـعـدـ إلىـ المـوـادـ الـتـيـ تـدرـسـ  
بـالـمـرـجـلـةـ الثـانـوـيـةـ عـلـىـ الـتـحـوـيـاتـ :

ـ المجتمع العربي ...

ـ الفتـوةـ ... ... ...

ـ الـدـرـاسـاتـ الـعـمـلـيـةـ  
ـ (أـوـ التـفـاقـةـ الـمـهـنـيـةـ بـالـنـسـبـةـ  
ـ الصـفـوفـ )ـ للـدـارـسـ الثـانـوـيـ التـجـرـيـةـ )  
ـ بدـلاـ منـ الـهـواـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ ...

ـ التـفـاقـةـ الـاجـتـاعـيـةـ ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ .

ـ التـارـيـخـ الـطـبـيـعـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـفـ الـأـولـ وـالـقـسـمـ  
ـ الـعـلـمـيـ ـ بدـلاـ منـ الـأـحـيـاءـ .(ب) تـحـذـفـ الـمـوـادـ الـآـتـيـةـ مـنـ الـمـوـادـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـقرـرـةـ  
ـ بـالـمـرـجـلـةـ الثـانـوـيـةـ :ـ الـلـغـةـ الـأـجـنبـيـةـ الـثـانـيـةـ ـ مـنـ الصـفـ الـأـولـ وـمـنـ  
ـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ .

ـ الـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩٩ لـسنة ١٩٥٦  
المـاـشـاـرـ إـلـيـهـ ، يـكـوـنـ لـوزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ تـحـديـدـ النـهـاـيـاتـ الـعـلـمـيـ  
ـ الـمـوـادـ الـدـرـاسـيـةـ .مادة ٣ - يكون للطلاب الذين يرسون في امتحان الشهادة الثانوية  
ـ الـعـامـ لـعـامـ ١٩٦١ـ ١٩٦٢ـ الـحـقـ فـيـ التـقـدـمـ لـهـذـاـ الـامـتـهـانـ وـفـيـ النـظـامـ  
ـ الـخـاصـ الـذـيـ يـضـمـهـ وزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٨ لـسنة ١٩٦٢

بـالـإـذـنـ لـلـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـتـجـارـةـ وـتـوزـيعـ الـأـدوـيـةـ وـالـكـيـاـبـاتـ  
ـ وـالـمـسـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ فـيـ منـعـ اـتـحـادـ تـقـابـاتـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ إـعـانـةـ  
ـ مـقـدـارـهـاـ ٨٨٦٦ـ جـنـيـهـاـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٢ـ لـسـنـةـ ١٩٤٩ـ بـلـاشـاءـ تـقـابـاتـ وـاتـحـادـ تـقـابـاتـ الـمـهـنـ  
ـ الـطـبـيـةـ ؛وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ تـجـارـةـ الـأـدوـيـةـ  
ـ وـالـكـيـاـبـاتـ وـالـمـسـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ ؛وعلـىـ قـارـرـ رـئـيـسـ جـمـيـعـ الـمـوـادـ الـعـامـةـ الـمـتـحـدةـ رقمـ ١٢٥٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ  
ـ بـلـاشـاءـ تـقـابـاتـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ وـتـوزـيعـ الـأـدوـيـةـ وـالـكـيـاـبـاتـ وـالـمـسـلـزـمـاتـ  
ـ الـطـبـيـةـ ؛وعلـىـ قـارـرـ الصـادـرـ مـنـ جـلـسـ إـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـتـارـيخـ  
ـ ١٩٦١ـ /ـ ٥ـ بـشـأنـ الـمـوـاقـفـةـ مـلـمـ نـعـ اـتـحـادـ تـقـابـاتـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ مـلـعـ  
ـ ٨٨٦٦ـ جـنـيـهـاـ ؛

وعلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - بـلـذـنـ لـلـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـتـجـارـةـ وـتـوزـيعـ الـأـدوـيـةـ وـالـكـيـاـبـاتـ  
ـ وـالـمـسـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ فـيـ منـعـ اـتـحـادـ تـقـابـاتـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ إـعـانـةـ  
ـ مـقـدـارـهـاـ ٨٨٦٦ـ جـنـيـهـاـ (ـ ثـمانـيـةـ آـلـافـ وـمـائـةـ وـسـتـةـ وـسـوـنـ جـنـيـهـاـ)ـ وـهـىـ قـيـمةـ  
ـ الـقـصـ فـيـ حـصـيـلـةـ صـنـدـوقـ اـتـحـادـ تـقـابـاتـ الـمـذـكـورـ مـنـ سـبعـ طـوابـعـ الـدـفـةـ  
ـ خـلـالـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ وـيـخـصـ بـهـذـاـ الـمـصـرـوـفـ عـلـىـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـعـامـةـ لـلـؤـسـسـةـ .مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـيـرـدـ الرـسـمـيـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ  
ـ تـارـيـخـ نـشـرـهـ ٤ـ

صدر بـرـاسـةـ الـجـمـيـعـةـ فـيـ ١٢ـ مـفـرـطـةـ (ـ ١٤ـ يولـيـهـ سـهـ ١٩٦٢ـ)

جمال عبد الناصر